



محضر اجتماع الهيئة العامة العادي الثامن عشر
لشركة المعاصرن للمشاريع الإسكانية المساهمة العامة
المنعقد بتاريخ 2024/03/27

عملاً بأحكام قانون الدفاع رقم (13) سنة 1992 ووفقاً للإجراءات الصادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتمويل واستناداً لأمر الدفاع رقم (5) لسنة 2020 وموافقته بتاريخ 2022/07/06 على انعقاد اجتماع الهيئة العامة العادي عبر وسائل الاتصال المرئي والمسموع فقد عقدت شركة المعاصرن للمشاريع الاسكانية اجتماعها بناءً على ذلك ، وذلك في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الاربعاء الموافق 2024/03/27 عبر وسيلة الاتصال المرئي والمسموع Zoom . رحب الاستاذ ياسر ابو الغنم مندوب عطوفة مراقب عام الشركات بالحضور وطلب من رئيس مجلس الادارة (رئيس الجلسة) اعلان قانونية الاجتماع وتعيين كاتب للجلسة. قام رئيس مجلس الإدارة السيد ابراهيم عبدالله ابو خديجه بالترحيب بالسيد ياسر ابو الغنم مندوب عطوفة مراقب عام الشركات ومدقق حسابات الشركة السيد على عطيه عن شركة ميثاق للاستشارات وتدقيق الحسابات وتم تعيين السيد احمد منير ورده كاتباً للجلسة . وفوض رئيس مجلس الإدارة (رئيس الجلسة) بتكليف نائب الرئيس السيد اياد محمد العمد بجمع الاصوات وفرزها وتحديد نسبة الحضور على ان يصادق رئيس الجلسة على النصاب وصحة انعقاد الاجتماع بشكل قانوني وقد تم ذلك حيث أعلن رئيس الجلسة النصاب والحضور وعدد المشاركين وبالتزام الشركة بالمتطلبات القانونية لعقد هذا الاجتماع وبين بأنه حضر الاجتماع 12 مساهمًا من اصل(683) مساهمًا. يحملون أصالة(4017603) سهماً ووكلة (1013031) سهماً اي ما مجموعه (5030634) سهماً من اصل رأس المال المكتتب به والمدفوع والبالغ 6000000 سهم /دينار اي ما نسبته 83.8% من رأس مال الشركة . كما حضر 6 اعضاء من مجلس الإدارة من اصل سبعة اعضاء ومدقق حسابات الشركة المسادة ميثاق للاستشارات وتدقيق الحسابات . علماً بأن الشركة قد قامت بالنشر بالصحف والإذاعة وفقاً لإحكام القانون وبذلك تكون الجلسة قانونية وملزمة لكافة مساهمي الشركة وفقاً لـإحكام المادة 170-180 من قانون الشركات .

وتم البدء بمناقشة الأمور المدرجة على جدول الاعمال على النحو التالي :-

- تمت قراءة محضر الإجتماع للهيئة العامة السابع عشر والموافقة عليه بالإجماع.

- تم الموافقة بالإجماع على ما جاء بالقرير السنوي الثامن عشر والخطة المستقبلية للشركة .



الصويفية - مركز العمدة التجاري - تلفون : ٥٨٥٩٥١٠ - فاكس : ٥٨٦٥٢٩ - ص.ب ٨٣١٢٢٣ عمان ١٢

E-mail: allmo.company12345@gmail.com

شركة المعاصرن للمشاريع الاسكانية م.ع.م
Contempro For Housing Projects p.l.c.



- تم الموافقة بالإجماع على تقرير مدققي الحسابات الخارجي المسادة ميثاق للاستشارات وتدقيق الحسابات للسنة المنتهية بتاريخ 31/12/2023 ولم يكن هناك اي ملاحظات على التقرير.
- تم الموافقة بالإجماع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية بتاريخ 31/12/2023 .
- تم الموافقة بالإجماع على إبراء ذمة رئيس واعضاء مجلس الادارة وفقا لإحكام القانون .
- تم الموافقة بالإجماع على انتخاب المسادة ميثاق للاستشارات وتدقيق الحسابات مدققون لحسابات الشركة عن السنة المالية 2024 وتقويض مجلس الادارة بتحديد اتعابهم .
- هذا ولما لم يكن هناك أية بنود اخرى فقد انتهى الاجتماع عند الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً وشكر رئيس اللجنة السيد مندوب عطوفة مراقب عام الشركات والمساهمين على مشاركتهم بالاجتماع .
- نصادق نحن كاتب الجلسة ورئيس الجلسة على صحة وقائع الاجتماع أعلاه وعلى إنعقاد الاجتماع بشكل قانوني .

كاتب الجلسة

أحمد منير ورده

رئيس الجلسة

ابراهيم عبدالله ابو خديجه

مندوب مراقب الشركات

ياسر ابو الغم

دائرة مراقبة الشركات
دفعت رسوم حضور اجتماع

عماد دعا

بتاريخ 14-04-2024

بموجب وصل الكتروني ٢٠٢٣٨٧٨



الصويفية - مركز العمد التجاري - تلفون : ٥٨٦٥٠٤٩ - فاكس : ٨٣١٢٢٣ عمان ٢

E-mail: allmo.company12345@gmail.com

* إقرار رئيس مجلس الادارة/رئيس هيئة المديرين/المدير العام

شركة الجماجمون للاستثمار والاسكانية

اجتماع الهيئة العامة (العادي / غير العادي) والمنعقد بتاريخ (٢٧/٣/٢٠٢٤) الساعة (١١:٣٠)

اقر انا الموقع ادناه ابراهيم عبيدة سليمان الوصيف. واصادق على انعقاد اجتماع الهيئة العامة بشكل قانوني وانه تم تطبيق جميع الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والتشريعات الصادرة بموجبه.

وافر اني قمت بما يلي :

١- تنفيذ اجراءات عقد الاجتماع والتحقق من اكمال النصاب القانوني المطلوب للحضور بما فيه حضور اعضاء مجلس الادارة ون دقق الحسابات وكل ما يلزم حضوره الاجتماع وانها تتوافق واحكام القانون وفق الاتي :

أ- تم التحقق من قانونية الدعوات الموجهة للمساهمين وفق احكام القانون من حيث مدة ارسالها والنشر والاعلان عنها بوسائل الاعلام المرئية او المسموعة او المقروءة والتحقق من البيانات والوثائق المرفقة بها.

ب- التتحقق من المواضيع المدرجة ضمن جدول الاعمال المرفق بدعة الاجتماع، وحصرها بالمواضيع التي حددتها القانون، والسماح بمناقشة اي موضوع في اجتماع الهيئة العامة العادي تحت بند الامور الاخرى شريطة موافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الاسهم الممثلة بالاجتماع.

ت- عدم السماح بدرج عبارة (اي مواضيع اخرى ، او ما يستجد من اعمال) او اي عبارة تقيد المضمون نفسه ضمن جدول اعمال اجتماعات الهيئة العامة غير العادية، وعدم السماح بمناقشة اي امر لم يدرج على جدول تلك الاجتماعات باستثناء تثبيت العضويات المؤقتة.

ث- تم التتحقق من اسماء المساهمين الذين يحق لهم حضور الاجتماع وحسب سجل المساهمين الصادر عن مركز ايداع الاوراق المالية اذا كانت مسجلة لديه او اي جهة ذات علاقة قبل يوم من موعد الاجتماع وتم التتحقق من صحة السجل قبل عقد الاجتماع وعدم السماح لاي مساهم بالحضور اذا لم يكن اسمه مدرج في السجل والتثبت من شخصية الحضور بواسطة هوية الاحوال المدنية او جواز السفر لغير الاردني او شهادة تبين صفة الشخص او كتاب تسمية ممثل في حال كان المساهم شخصاً اعتبارياً.

ج- تم التتحقق من صحة قسائم التوكيل الصادرة عن المساهمين او الوكالات العدلية واتفاقية الحفظ الامين (ان وجدت) لغايات الحضور وتدقيق قسائم التوكيل المرسلة بالفاكس او البريد الالكتروني المودعة لدى الشركة وفقا للشروط المحددة في المادة (179) من القانون وموافقة رئيس المجلس او رئيس الجلسة على قبولها .



جعفر

- 2- تم اعلان النصاب القانوني وتم مراعاة فتح باب المناقشة للمساهمين حول كافة الامور المدرجة على جدول الاعمال والرد عليها والمحافظة على النظام داخل الاجتماع ، وممارسة المساهمين لكافة حقوقهم بالمناقشة وابداء الرأي والتصويت على القرارات ووفقاً لآلية عقد الاجتماع .
- 3- وفي حال تضمن جدول الاعمال انتخاب مجلس ادارة التأكيد من توافر الشروط الواردة في قانون الشركات والتشريعات الصادرة بموجبه على كل من يرغب بالترشح لعضوية مجلس الادارة.
- 4- التثبت من ان القرارات المتخذة واضحة ولا تحمل اللبس وقد صدرت وفق احكام القانون .
- 5- انه تم التتحقق من مناقشة كافة البنود المدرجة ضمن جدول اعمال الاجتماع والتصويت عليها وفق احكام القانون وحسب الآلية المبينة في تعليمات الاشراف على تنفيذ اجراءات الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة.
- 6- انه تم التتحقق من استمرارية توافر النصاب القانوني للحضور طيلة مدة الاجتماع وفي حال لم تتمكن الهيئة العامة من الاستمرار بالاجتماع لاي سبب كان سأعلن عدم قانونية الاجتماع ولن يؤثر ذلك على صحة القرارات المتخذة قبل اعلان عدم قانونيته .

ووفقاً للمادة 3/و من تعليمات الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة لسنة 2017 وتعديلاتها، اقر بأن جميع اجراءات عقد الاجتماع سواء بتوجيه الدعوات والتاليغ ونصاب الحضور واتخاذ القرارات منتفقة واحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

كما اتعهد بحفظ اصل هذه الوثيقة وكافة الوثائق المتعلقة بالاجتماع وتزويد دائرة مراقبة الشركات بها عند الطلب.

الإسم : ابراهيم حبيب عيسى كليم ابو خضر

التواقيع :

التاريخ : ٢٠١٤ / ٤ / ١٧

*تطبق على الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة بالقدر الذي يتواافق مع احكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والتشريعات الصادرة بموجبه.

